



وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Housing



ملتقى المستثمرين البلديين
FURAS Municipal Investments Forum

كراسة الشروط والمواصفات

إنشاء وتشغيل وصيانة شاشة الكترونية على واجهتي جسر مركبات (كيري المشاري) - أنشطة الخدمات العامة - أنشطة وخدمات الدعاية والاعلان والتسويق

الصفحة	المحتويات	م
٤	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة	أ
٥	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات	ب
٦	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى	ج
٧	مقدمة	١
٨	وصف العقار	٢
٩	اشتراطات دخول المنافسة والتقييم	٣
٩	من يحق له دخول المنافسة	٣/١
٩	لغة العطاء	٣/٢
٩	مكان تقديم العطاءات	٣/٣
٩	موعد تقديم العطاءات	٣/٤
٩	تقديم العطاء	٣/٥
٩	كتابة الأسعار	٣/٦
١١	مدة سريان العطاء	٣/٧
١١	الضمان	٣/٨
١١	موعد الإفراج عن الضمان	٣/٩
١١	سرية المعلومات	٣/١٠
١١	مستندات العطاء	٣/١١
١٢	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	٤
١٢	دراسة الشروط الواردة بالكراسة	٤/١
١٢	الاستفسار حول بيانات المنافسة	٤/٢
١٢	معاينة العقار	٤/٣
١٣	ما يحق للبلدية للمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	٥
١٣	إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات	٥/١
١٣	تأجيل موعد فتح المظاريف	٥/٢
١٣	تعديل العطاء	٥/٣
١٣	حضور جلسة فتح المظاريف	٥/٤
١٤	الترسيبة والتعاقد وتسليم العقار	٦
١٤	الترسيبة وال التعاقد	٦/١
١٤	تسليم الموقع	٦/٢
١٥	الاشتراطات العامة	٧
١٥	توصيل الخدمات للموقع	٧/١
١٥	البرنامج الزمني للتنفيذ	٧/٢
١٥	الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	٧/٣
١٥	تنفيذ الأعمال	٧/٤
١٥	مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	٧/٥
١٥	حق البلدية في الإشراف	٧/٦
١٦	تقرير المقاول والمكتب الاستشاري	٧/٧
١٦	استخدام العقار للغرض المخصص له	٧/٨
١٦	التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	٧/٩
١٦	موعد سداد الأجرة السنوية	٧/١٠
١٦	ضريبة القيمة المضافة	٧/١١
١٦	متطلبات السلامة والأمن	٧/١٢
١٦	إلغاء العقد للمصلحة العامة	٧/١٣
١٧	تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	٧/١٤

١٧	أحكام عامة	٧/١٥
١٨	الاشتراطات الخاصة	٨
١٨	مدة العقد	٨/١
١٨	فترة التجهيز والإنشاء	٨/٢
١٨	قيمة العقد	٨/٣
١٨	تركيب اللوحات في الموقع المحددة	٨/٤
١٨	طلب تعديل موقع اللوحات	٨/٥
١٨	استبدال الموقع بموقع بديل	٨/٦
١٨	الصيانة	٨/٧
١٨	ضوابط الاعلان	٨/٨
١٨	مواصفات المواد وجودة التنفيذ	٨/٩
١٩	الاشتراطات الفنية	٩
١٩	كود البناء السعودي	٩/١
١٩	الاشتراطات الفنية العامة	٩/٢
١٩	الرسومات والمخططات	٩/٣
٢٠	الاشتراطات الانشائية	٩/٤
٢٠	الاشتراطات الكهربائية	٩/٥
٢٠	المواد المستخدمة منها اللوحات	٩/٦
٢١	الاشتراطات الفنية الأخرى	٩/٧
٢١	اشتراطات السلامة والحماية والوقاية من الحرائق	٩/٨
٢٣	الغرامات والجزاءات	١٠
٢٣	نموذج العطاء	١١
٢٤	الرسم الكروكي للموقع	١٢
٢٥	نموذج تسليم العقار	١٣
٢٦	إقرار المستثمر	١٤



(أ) قائمة تدقيق لمن يقدم العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

علي المستثمر يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونيا ، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية فرصة باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي ، فيقدم الأصل - في ظرف مختوم ومغلق - من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس ، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع أرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه .

المستند	م	مختوم ؟	مرفق ؟
نموذج العطاء	١		
توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء)	٢		
إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع	٣		
صورة السجل التجاري سارية المفعول	٤		
صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	٥		
خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لا يقل قيمته عن ٢٥٪ من قيمة العطاء السنوي	٦		
صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول	٧		
صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول	٨		
صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية	٩		
صورة من شهادة الالتزام بالسعودية	١٠		
نسخة من الإعلان	١١		
كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها	١٢		



ب) تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع
هي شاشة الكترونية على واجهتي جسر مركبات (كيري المشاري) المراد إقامتها من المستثمر بالموقع المحددة
هو أرض أو أرصفة أو أعمدة إنارة أو جسر مركبات تحدد البلدية موقعها
وزارة البلديات والإسكان
بلدية محافظة القطيف
هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول مثل هذه الأنشطة
هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إدارة وتشغيل مثل هذه المشروعات
هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل منافسة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة
كراسة الشروط والمواصفات
تقديم المستثمرين عطائهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فرص) .
المنافسة الإلكترونية



ج) الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى

ال التاريخ	كيفية تحديد التاري خ	البي ان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدد البلدية	إعلان نتيجة المنافسة
	بعد البت في الترسية وفحص العروض وتحليلها والمفاؤضة	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية /البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطباً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار ويسجل في النظام من ذلك التاريخ . بحيث لا تزيد المدة بين تسليم الموقع وتوقيع العقد عن شهر فقط	بداية سريان مدة العقد



١) مقدمة

ترغب بلدية محافظة القطيف في طرح منافسة عامة عن طريق المنافسة بين المستثمرين لأنشاء وتشغيل وصيانة شاشة الكترونية على واجهتي جسر مركبات (كيري المشاري) - أنشطة الخدمات العامة -أنشطة وخدمات الدعاية والاعلان والتسويق - لوحة دعائية وإعلانية، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وعلى المستثمرين القراءة المتأنية والدققة للكراسات للتعرف على جميع الاشتراطات والمواصفات ، والجوانب القانونية لها، والتزامات المستثمر بما يمكنه من تقديم عطاء يمكنه بالفوز بهذه المنافسة والاستفادة منها بشكل كبير و يحقق أهداف البلدية من طرح مثل تلك المشاريع .

وتعد البلدية بالرد على أي استفسارات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة قبل وبعد الترسية ، ويمكن للمتقدمين الاستفسار من خلال الآتي :

- بلدية محافظة القطيف - شارع الجزيرة - ص-ب ٦٧٠ القطيف (٣٩١١)
- تليفون : (٨٦٦٩٣٢٥ - ٨٦٦٩٣٢٢ - ٨٦٦٩٣١٧) .
- فاكس : (٨٥٥٣٣٩٨) .
- البريد الإلكتروني: invest@eqatif.gov.sa



(٢) وصف العقار

لوحة دعائية وإعلانية على جسر مركبات (كيري المشاري)		نوع النشاط			
البلدية : القطييف	المدينة : القطييف	موقع العقار	موقع العقار		
الشارع : الخليج	بين جزيرة تاروت و مدينة القطييف				
رقم القطعة : بدون	رقم المخطط : بدون				
جسر مركبات		نوع الموقع			
	y ٢٦,٥٨٢٢٨٩	x ٥٠,٠١٨٨٦٢	الاحداثيات		
عدد اللوحات	الارتفاع من منسوب سطح الأرض	موقع اللوحة	نوع اللوحة الإعلانية	اسم الشارع	م
٢	لا يقل عن ٥,٥ م	على جزء من جسر المشاة	شاشة الكترونية	شاشة الكترونية على جسر مركبات	١

ملاحظات:

- على المستثمر التعرف على الموقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانيات توصيل الخدمات والتي قد تؤثر على الجدوى الاستثمارية للمشروع قبل تقديم عطائه للمنافسة .
- يجب على المستثمر الإطلاع على الموقع بما عليه من اشغالات وعليه تسوية الموقع على حسابه في حالة وجود اشغالات عليه .
- على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معينة تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حالته وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشتراطات كود البناء السعودي .





٣) اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

٣/١ من يحق له دخول المنافسة :

- يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة والذين يحملون رخصة مزاولة نشاط الدعايا والاعلان التقدم لهذه المنافسة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للبلدية استبعاد المتقدمين الذين عليهم مستحقات متأخرة للبلدية، أو كانوا من يتأخرون في سداد الأجرة عن مواعيدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والاسكان والموافقة على استبعادهم.
- يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٣/٢ لغة العطاء :

- اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب، بما في ذلك العطاء ، ويشتتني من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة والمصطلحات التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية .

- في حال التقدم بمستند بأي لغة آخر يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، وبعثت النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمنون .

٣/٣ مكان تقديم العروض الفنية

- بلدية محافظة القطيف - شارع الجزيرة - ص-ب ٦٧٠ القطيف (٣١٩١١) قبل موعد فتح المظاريف باسبو عن تقرابا.

- ثيلفون: (٠١٣٨٦٦٩٣٢٢) - فاكس : لجنة العروض الفنية بوكلة الاستثمارات وتنمية الإيرادات.

- ويتم رفع العروض المالية عبر منصة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).

٣/٤ مكان تقديم العطاءات :

- تقدم العطاءات عن طريق المنافسة العامة الإلكترونية وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، تقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من البلدية والمحفوظة بختامها باسم أمين/ بلدية محافظة القطيف وبحيث يتم تسليمها باليد للجنة فتح المظاريف في البلدية ، والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩٠٩٩ أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa ، وتقديم ما يثبت ذلك من تعثره في إدخال البيانات بالموقع .

٣/٥ موعد تقديم العطاءات :

- الموعد يجب أن تقدم العطاءات حسب المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية، ومنصة فرص.

٣/٦ تقديم العطاء :

- تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية ويتم ارفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية .

- يقدم أصل خطاب الضمان البنكي ، فيقدم الأصل في ظرف مختوم وملحق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس ، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع أرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه

- على مقدم العطاء استيفاء نموذج العطاء المرفق ، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضي به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

- يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوفيق عليها من صاحب الشركة أو المؤسسة، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية .





٣/٧ كتابة الأسعار :

- يجب على مقدم العطاء عند إعداد عطائه أن يراعي التالي:
أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها .
- تدون الأسعار في العطاء رقماً وكتابية (حروفاً) بالريلال السعودي.
- لا يجوز للمستثمر الكشط، أو الشطب أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في نموذج العطاء يجب أن تعاد كتابته بالحروف والأرقام، والتوفيق عليه من قبل مقدم العطاء أو المفوض بالتوقيع.

٣/٨ مدة سريان العطاء :

- يكون العطاء ساري لمدة (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الحاجة لذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير قابل الرجوع فيه من وقت تقديمها، وحتى نهاية مدة سريان العطاء أو حتى سريان تمديده.

٣/٩ الضمان :

- يجب أن يقدم مع العطاء ضمان لا يقل قيمته عن ٢٥ % من قيمة العطاء السنوي ، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وساريًّا وغير قابل للإلغاء إلى حين سداد قيمة العائد الاستثماري عن السنة الأولى وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية ، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي .
- يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة ٢٥ % من قيمة العطاء السنوي ، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٣/١٠ موعد الإفراج عن الضمان :

- يرد الضمان البنكي لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة بالترسية على العرض الفائز بالترسية ، كما يرد لصاحب العطاء المقبول بعد تسديد أجرة السنة الأولى وتوقيع العقد واستلام الموقع من البلدية .

٣/١١ سرية المعلومات :

- جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية ، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوي في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى البلدية / البلدية

٣/١٢ مستندات العطاء :

- يجب على مقدم العطاء إرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره :
نموذج العطاء والتوفيق عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك،
صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
- توكيلاً رسميًّاً متوكلاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية للمفوض. وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكلائها الذي وقع على العطاء ومرافقه لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة .
- صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.
- صورة من شهادة الخبرة الخاصة بإنشاء وتشغيل وإدارة الاستثمار العقاري وإنشاء الحدائق أو في مجال السياحة والترفيه.
- صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.
- صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.
- صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية .
- صورة من شهادة الالتزام بالسعودية.
- خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٨/٣).
- كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم البلدية الرسمي ، موقعها عليها من المستثمر ، تأكيداً للالتزام المستثمر المطلوب بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه .



٤) واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

- على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تنصي به هذه الشروط والمواصفات.

٤/٢ الاستفسار حول بيانات المنافسة :

- في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمها لعطاها، ولا تقبل الاستفسارات التي تقدم للبلدية قبل عشرة أيام من فتح المظاريف . وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في التوقيت نفسه ، ولن يعود على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٤/٣ معاينة العقار :

- على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة الموقع على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به والتعرف على اشتراطات ونظام البناء بالمنطقة قبل التقدم بعطائه . ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمها بعطاها بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به ، ويجب على المتقدم الذي يتم الترسية عليه أن يقوم بازالة المخالفات (إن وجدت) الموجودة بالموقع .
- يكون للبلدية الحق المطلق في الفتيش على الموقع في أي وقت خلال مدة العقد، وذلك بهدف متابعة النشاط الذي يمارسه المستثمر للتأكد من تنفيذه لبنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات. كما يلتزم المستثمر بالسماح للشخص المفوض من البلدية بالدخول والفتيش على المنشآت .



٥) ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

٥/١ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات :

- يجوز للبلدية إلغاء المنافسة بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار يرسل إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء الكراسة ، وذلك قبل موعد فتح المظاريف ، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط وملزماً لجميع المتنافسين.

٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف :

- يحق للبلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا نقرر ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل ولها الحق في تأجيل فتح المظاريف في الحالات الطارئة والمفاجأة كالسيول والكوارث الطبيعية والزلزال وغيرها.

٥/٣ تعديل العطاء :

- لا يجوز لمقدم العطاء إجراء أي تعديل على عطائه أو أن يقوم بسحب العطاء بعد تقديمها ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها ويعتبر العطاء ملكاً للبلدية..

٥/٤ حضور جلسة فتح المظاريف :

- يحق للمستثمر أو مندوبة حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد ، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفویض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر جلسة فتح المظاريف وليس له الحق في الاعتراض على النتائج والتوصيات التي يتم اتخاذها من قبل اللجان المختصة بذلك ويطبق عليه اللائحة طبقاً للنظام.



٦) الترسية والتعاقد وتسلیم الموقع

٦/١ الترسية والتعاقد:

- بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

- يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطي مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

- يجوز في حالة استبعاد أعلى العروض لأي سبب بموجب أحكام اللائحة التعاقد مع صاحب العرض الذي يليه حسب ماتنص عليه المادة السابعة عشر من لائحة التصرف بالعقارات البلدية على ان تتم الترسية بعد موافقة الوزير .

- يجوز الغاء ترسية المنافسة اذا تأخر المستثمر عن مراجعة البلدية لالغاء اجراءات التعاقد مدة شهر من تاريخ اشعاره بالترسية وللبلدية في هذه الحالة مصادرة الضمان المقدم من المستثمر ، ويجوز بموافقة الوزير مايأتي:

- ترسية المنافسة على العرض الذي يليه بنفس قيمة العرض الأول .
- الغاء المنافسة واعادة طرحها من جديد.

- يجوز للجنة الاستثمار التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتي بيانها :

- اذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف بالعقار .
- اذا تبين للجنة ان جميع العروض المقدمة غير مناسبة .
- اذا لم يتوصل الى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين .

٦/٢ تسلیم الموقع:

- تحتسب مدة العقد اعتبارا من تاريخ محضر تسلم المستثمر للعقار ، او من تاريخ إرسال الإشعار في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلیم العقار .

- في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلیم العقار أكثر من شهر من تاريخ توقيع العقد ، يتم ارسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه وفقا للنموذج المعتمد والإجراءات المحددة في التعليمات التنفيذية ولا يحق للمستثمر الاعتراض على ذلك مالم يوجد عوائق لدى البلدية تمنع تسلیم العقار





٧) الاشتراطات العامة

٧/١ توصيل الخدمات للموقع:

- يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - مياه - صرف صحي - هاتف - ... وغيرها) على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع الجهات ذات العلاقة . ولا يترتب على البلدية أية التزامات اتجاه المستثمر في حالة تأخر إيصال الخدمات أو عدم توفرها أو أي عقبات يوجهها حيال ذلك .

٧/٢ البرنامج الزمني للتنفيذ:

- يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل .

٧/٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة :

- يلتزم المستثمر بعدم القيام بالتنفيذ من حفر وتركيب اللوحات قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

- الحصول على موافقة البلدية على الجهة الاستشارية المكلفة من قبل المستثمر بالإشراف على المشروع للتأكد من تنفيذ المشروع وفق المواصفات والمخططات والشروط المتفق عليها ، وللبلدية الحق في متابعة سير العمل أثناء تنفيذ المشروع وذلك بعد الحصول على تراخيص المنشآت .

٧/٤ تنفيذ الأعمال:

- يتعهد المستثمر بإسناد مهمة تركيب اللوحات إلى مقاول توجد لديه عمالة فنية متخصصة عالية الخبرة في تنفيذ مثل هذه الأعمال، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة ثبتت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها .

٧/٥ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر :

- يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندي استشاري معتمد يكون من واجباته:

- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.

- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ البلدية/البلدية بأي خطأ يكون موجوداً بها والمفترضات الخاصة بمعالجة الخطأ.

- المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.

- توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم ، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.

- التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وت تقديم التوصيات بشأنها.

- دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.

- إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع ، والتي من شأنها تلافي المشكلات ، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط لا تسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة البلدية عليها مسبقاً، عند حدوث زيادة ضرورية ، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة البلدية /البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

٧/٦ حق البلدية في الإشراف:

- للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة والتراخيص من الجهات ذات العلاقة .

- يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

- لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد الموافقة الخطية البلدية ، وفي حالة الموافقة يتعمّن على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

- يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال التجهيز والإنشاء بإشعار البلدية ، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة وذلك بالاشتراك مع استشاري المشروع .



٧/٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:

- بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى البلدية بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ المشروع وكامل مرافقاته ومطابقتها للمواصفات والرخص والاعتمادات الخاصة بالمشروع..

٧/٨ استخدام العقار للغرض المخصص له:

- لا يجوز استخدام العقار البلدي المستثمر لغير النشاط الذي خصص من أجله في اعلان المنافسة العامة ، وفي حال رغبة المستثمر تغيير النشاط بسبب تغيير أوضاع السوق ، وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة التخطيط ، فيعاد تقييم قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار ، وفي حال قبول المستثمر بقيمة الاستثمار الجديدة ، يتم اخذ موافقة الوزير قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغيير النشاط.

٧/٩ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

- لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد للغير أو التأجير من الباطن إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية ، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تتطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي ، على أن يظل المستثمر هو المسئول أمام الطرف الأول عن مخالفة نصوص العقد ويتحمل أي مخالفة يقوم بها المستأجر من الباطن ويجب أن يكون المستأجر من الباطن ليس عليه ملاحظات أو مخالفات لأنظمة ويتم تنفيذ بنود العقد وعدم مخالفة النشاط.

٧/١٠ موعد سداد الأجرة السنوية:

- تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية وفي حالة عدم السداد يتم اتخاذ الإجراءات النظامية بحق المستثمر حسب النظام بالمادة السادسة والأربعين الفصل الرابع بنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٨) وتاريخ ٣١/١١/٤٤٢ هـ ، واللائحة التنفيذية المعدلة رقم ٩٠١ وتاريخ ٢٤/٢/١٤٣٩ هـ .

- يلتزم المستثمر بزيادة العائد السنوي بنسبة ١٠٪ كل ٥ سنوات ويحسب من قيمة اخر اجرة سنوية مستحقة وقت الزيادة

٧/١١ ضريبة القيمة المضافة :

- يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للبلدية محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم ابرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية ، ويتم سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي ، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد

٧/١٢ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي :

- اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو العمل، أو المنشآت العامة والخاصة.

- عدم شغل الطرق، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

- إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمان والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.

- يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك .

- الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٢) وتاريخ ٢٠/١٢/١٤٠٥ هـ وتعديلاته ، وقرار معالي وزير النقل رقم (١١٠١) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٤٠ هـ



٧/١٣ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

- يحق للبلدية إلغاء أو فسخ العقد لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة وفي هذه الحالة يعوض المستثمر حسب الأنظمة المالية المتبعة إذا كان يستحق التعويض وفي حالة طرأ بعد الترسية أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع فإن على البلدية إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المنافسة وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقاومة بالموقع بعد احتساب مدة سنوات انقضاء العقد ونسبة أهلاك المباني ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية ويجب التقيد بما جاء بتعيم سمو الوزير رقم (٢٨٦٥١) في ٤٣٥/٦٠١ هـ والخاص بوجود عوائق تحول دون تنفيذ العمل وعلى المستثمر أن يقبل ذلك وبمجرد دخوله المنافسة أنه اطلع على التعيم وتعديلاته وما يتربت عليه من إجراءات وقبل بذلك.

٤/١٤ تسليم الموقع والمنشآت المقاومة عليه للبلدية مع انتهاء مدة العقد:

- قبل انتهاء مدة العقد بستة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بتاريخ انتهاء العقد وتحديد موعد حضوره لتسليم الموقع وما عليه من إنشاءات مع انتهاء العقد، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً عند انتهاء العقد، وإشعار المستثمر بذلك.

- تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقاومة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى البلدية ، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة صالحة للاستخدام .

- في حالة تأخر المستثمر عن تسليم العقار للبلدية يحق للبلدية المطالبة بسداد قيمة الإيجار بعد انتهاء مدة العقد ويتتم تقدير قيمة الإيجار المستحقة من قبل البلدية وفقاً للأسعار السائدة بالسوق وإلزامه بها .

٧/١٥ أحكام عامة:

- جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها من قبل المستثمر وليس لها حق المطالبة بها نهائياً.

- التاريخ الهجري هو المعمول به في هذا العقد.

- ليس ل يقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم أثناء أو بعد تقديم عطائه.

- تخضع هذه المنافسة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٦٢٩ هـ وكافة التعاميم الصادرة بهذا الخصوص والمتعلقة بنفس النشاط .

- الالتزام بتعيم وزير المالية رقم ١٤١٢١٩ وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٦ هـ المشار فيه إلى خطاب محافظ الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم ١٤٣٥/٠٧/٣٠ بتاريخ ١٠٠٠/٢٤٧/١٤٣ هـ





الاشتراطات الخاصة

٨/١ مدة العقد:

- مدة العقد عشر سنوات (١٠ سنوات) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للموقع بموجب محضر تسلم موقع من الطرفين شريطةً ألا يزيد ذلك عن شهر واحد من تاريخ توقيع العقد ، وفي حالة تأخر المستثمر عن توقيع محضر تسلم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار، ويعتبر التالي محضر التسليم أو نسخة الإشعار جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملاقته ويتم حساب الأجرة وبداية سريان العقد من هذا التاريخ وليس للمستثمر حق الاعتراض على ذلك..

٨/٢ فترة التجهيز والإنشاء :

- يمنح المستثمر فترة زمنية غير مدفوعة بنسبة (٥ %) من فترة العقد - وهي تعادل (٦ أشهر / ستة أشهر) - للتجهيز والإنشاء .
- إذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع خلال فترة التجهيز أو الإنشاء فعليه في هذه الحالة سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.
- يمكن للبلدية زيادة فترة الإنشاء بحد أقصى (١٠ %) إذا كانت هناك مبررات تستوجب الزيادة ، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها لتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد

٨/٣ قيمة العقد:

تشمل قيمة العقد البنود التالية :

- القيمة الإيجارية .
- رسوم الإعلان السنوية .
- قيمة استهلاك التيار الكهربائي .

٤ تركيب اللوحتات في المواقع المحددة :

- يلتزم المستثمر بإقامة وتركيب اللوحتات الإعلانية في المواقع المحددة والمعتمدة بكراسة الشروط وملحقاتها، وحسب الاشتراطات الفنية. كما يلتزم المستثمر بوضع ملصق يتضمن البيانات الخاصة باللوحة يتم اعتماده من البلدية، ويثبت على الهيكل

٥ الصيانة:

- يجب على المستثمر الصيانة الدورية للوحات الدعاية والإعلان، وللإنارة، بصفة مستمرة.
- إذا تعرضت لوحات الدعاية والإعلان لحوادث مرورية أو عوامل طبيعية، فعلى المستثمر إصلاحها، ورفع المخلفات الناتجة عن الحوادث خلال مدة لا تتعذر أربعاء وعشرين ساعة.

٦ ضوابط الإعلان:

- يلتزم المستثمر بأن يكون الإعلان منسجماً مع العادات والتقاليد الإسلامية للبلاد، وأن تتلاءم مادة الإعلان مع الذوق السليم، مع مراعاة أن تكون الصور والكتابات في إطار الآداب الإسلامية، وأن تراعى قواعد اللغة العربية الفصحى في نص الإعلان.

- يلتزم المستثمر بأن يراعى ما تقضى به المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر من:
 - عدم الإعلان عن القنوات الفضائية وبرامجها أو وكلاء الإشتراك بها.
 - عدم الترويج لبرامج السياحة والتسويق الخارجي.
 - عدم الإعلان عن الأفلام أو الأشرطة الفئافية.
 - عدم استخدام صور النساء في الإعلانات.

- يلتزم المستثمر بأن يخصص نسبة ٣٠٪ من الإعلانات دون مقابل لإعلانات البلدية، والمناسبات العامة، وللإعلانات ذات الهدف الخيري، على لا تزيد مدة التخصيص في مجملها عن خمسة أسابيع في العام الواحد.

٧ مواصفات المواد وجودة التنفيذ:

- الالتزام عند التنفيذ باشتراطات كود البناء السعودي، كما يجب أن تكون جميع المواد والتجهيزات مطابقة للمواصفات القياسية السعودية الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس وجودة.

- الالتزام باعتماد جميع أعمال الإشراف على التنفيذ من قبل مهندسين مؤهلين ومعتمدين حسب إجراءات التأهيل والاعتماد الخاصة بكلود البناء السعودي.

- عدم الإضرار بالطرق أو المرافق أو البيئة المحيطة (ممارات المشاة، ممرات الدراجات الهوائية) أو المجاورين، وإرجاع الشيء لأصله حال حوث أي تلفيات وسند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.

(٨) تطبيق أسس السلامة المهنية في جميع أعمال التنفيذ بما يضمن عدم حدوث إصابات مثل: توفير السقالات، والسلام، وضمان التقيد بوسائل السلامة مثل: الخوذات والأحذية الواقية.





الاشتراطات الفنية

٩/١ كود البناء السعودي:

- يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي الصادر حديثاً رقم (SBC 201) لعام ٢٠١٨ وملحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، والالتزام بالارتفاع المسموح به والارتدادات بالمنطقة وعليه الحصول على التراخيص الازمة قبل البدء بالتنفيذ.

٩/٢ الاشتراطات الفنية العامة:

الالتزام بتصميم وتتنفيذ اللوحات الدعائية والاعلانية بمختلف أنواعها بحيث تتوافق مع اشتراطات كود البناء السعودي والمواصفات القياسية السعودية التي تتضمن عامل السلامة أولاً بالإضافة إلى النقاط التالية .

- عدم تركيب أو إنشاء أي لوحات دعائية أو اعلانية في الأماكن العامة دون ترخيص .

- لا تكون اللوحات الإعلانية مصدر إزعاج صوتي ، أو ضوئي ، أو تحتوي مضموناً مخالفًا لتعاليم الدين الإسلامي أو الذوق العام أو النظام .

- لا تنسكب أي لوحة إعلانية أو دعائية في حجب الرؤية أو الإضاءة او فتحات المباني ، وخصوصاً فتحات الهروب أثناء الحريق أو حجب الرؤية عن أي لوحات أخرى .

- الالتزام بمراعاة ترتيب وتوحيد مقاسات اللوحات المتكررة في المبني الواحد (مثل المبني التجاري) ما أمكن وإبرازها بشكل فني يضمن تناسقها مع غيرها من اللوحات الأخرى .

- الالتزام بأي تكون اللوحات نظيفة وبحالة جيدة ، ومثبتة بطريقة آمنة .

- يوصى باتباع الأبعاد الموضحة بالجدول بخصوص أحجام الأحرف في المساحة الإعلانية لتسهيل الرؤية .

ارتفاع الأحرف للكتابة	سرعة الطريق
٢٠-١٠ سم	أقل من ٤٠
٣٠-٢٠ سم	٦٠-٤٠
٥٠-٣٠ سم	٩٠-٦٠
٧٥-٥٠ سم	أعلى من ٩٠

- يتلزم المكتب الهندسي المصمم للوحات الدعائية باستخدام قيم شدة إضاءة تتوافق مع شدة الإضاءة في الوسط المحيط باللوحة ولا تؤثر سلباً على مستخدمي الطريق .

معايير اللوحات الدعائية والاعلانية ذات الطابع الخاص	موقع اللوحة	الارتفاع من منسوب سطح الطريق (متر)	متطلبات إضافية
اللوحات الدعائية والاعلانية على واجهات جسور وآفاق المركبات	على كامل مساحة واجهة الجسر المصمتة أو جزء منه	لا يقل عن ٥,٥ م	لا تؤثر على الهيكل الإنشائي للجسر ، ولا تحجب الرؤية أمام قاندي المركبات

٩/٣ الرسومات والمخططات:

- يتلزم المستثمر بتكليف مكتب هندي استشاري معتمد من البلدية لتقديم المخططات الابتدائية والنهائية للمشروع على النحو التالي:

- الأعمال المعمارية:

- مخطط الموقع العام.
- مسقط أفقى يوضح تصميم اللوحة.
- واجهات معمارية بمقاييس رسم مناسب.
- التفاصيل المعمارية الازمة.
- أي مخططات أو تفاصيل أخرى لازمة.

- الأعمال الإنشائية:

- كافة التفاصيل الفنية وطريقة التثبيت.
- أي مخططات وتفاصيل أخرى لازمة.

- الأعمال الكهربائية:

- كافة التفاصيل الكهربائية.
- أي مخططات أخرى لازمة.



٩/٤ الاشتراطات الإنسانية:

- الالتزام بتطبيق جميع اشتراطات كود الأحمال السعودي (sbc -٣٠١) بخصوص الأحمال والقوى المؤثرة على اللوحة الدعائية والإعلانية ، بمل في ذلك أحمال الرياح والعواصف والأحمال العرضية وكافة الأجزاء الإنسانية (٣٠١ - ٣٠٦ - sbc) في كافة أعمال التصميم والتنفيذ .
- التأكيد من خلال تعهد على مسؤولية مكتب هندسي معتمد من قبل وزارة الشؤون البلدية من عدم تأثير الأوزان والأحمال الناتجة من تركيب عن اللوحات على الأجسام الإنسانية المثبتة عليها وخصوصاً الجسور الخفيفة مثل جسور المشاة .
- لا يسمح باستخدام عناصر غير إنسانية في تثبيت اللوحات مثل المسامير الرفيعة والمدبسات وغيرها .
- مسامير التثبيت والكابلات الرئيسية يجب أن تكون مقاومة للصدأ ، أو مجلفنة ، ولا يقل قطرها عن ١٢ مم عند التثبيت بالقواعد والهيكل الرئيسي .
- استخدام الزجاج الأمان دائمًا حيثما لزم استخدام الزجاج .
- العناية بملئ أي فراغ بين ألواح التثبيت المعدنية الخاصة بالقواعد وبين سطح القاعدة بالجرأوت غير القابل للانكماس
- يجب أن تكون جميع الأسطح الخارجية من مواد سهلة التنظيف ، ولا تتأثر بالحرارة أو أشعة الشمس أو الاتربة من ناحية المطر .

٩/٥ الاشتراطات الكهربائية:

- الالتزام بتطبيق الاشتراطات التالية عند التصميم والتركيب :
- تطبيق متطلبات الاعمال الكهربائية الواردة في كود البناء السعودي (٤٠١ - sbc) في كافة أعمال التصميم والتنفيذ ويتم اعتمادها من استشاري معتمد لدى وزارة الشؤون البلدية والقروية وتطبيق متطلبات الاعمال والمواد الكهربائية طبقاً للمواصفات الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقياس والجودة saso .
- تكون وحدات الإنارة والاجهزه الكهربائية بدرجة حماية IP مناسبة لظروف التشغيل وطبقاً لمتطلبات كود البناء السعودي (٤٠١ - sbc) وتكون وحدات الغنارة مغلفة من النوع ضد الوهج ، وان يكون مقاومة للاتربة والامطار ولا تسبب أي ضرر للسلامة المرورية وتكون موجهة فقط للوحدة .
- يسمح بالإضاءة الخارجية في اللوحات الطويلة واللوحات الضخمة فقط بالطرق السريعة والشريانية والثانوية ويوصي بان تستخدم الأضاءات الداخلية من الانواع الموفرة للطاقة
- وضع لوحات الكهرباء ولوحات التحكم ووحدات الإنارة والمولادات في مكان بعيد عن متناول الأفراد غير الفيبيين وتكون مغلفة بحيث لا يتم فتحها الا عن طريق ادوات خاصة
- يتم تأريض كل الاجزاء المعدنية المستخدمة في هيكل اللوحة الدعائية والإعلانية واي مستلزمات كهربائية معدنية لها مثل المولادات و نقاط التعادل مثل الحوامل المعدنية ، والحاويات والاجهزه الكهربائية وغيرها طبقاً لمتطلبات كود البناء السعودي (٤٠١ - sbc)
- استخدام كابلات نحاسية معزولة مرنة ذات مواصفات فنية مطابقة لظروف المنطقة المناخية ولا يسمح باستدام كابلات الألومنيوم
- تمديد الكابلات الكهربائية بين نقطة استلام التغذية الكهربائية ونقطة الاتصال الكهربائية باللوحة بطريقة مخفية وأمنة تماماً عن المارة وداخل مواسير مرنة (Flexible Conduit) ذات مواصفات فنية مناسبة لظروف المنطقة المناخية، حسب متطلبات المواصفات القياسية السعودية مع تأمين وصلة تلامس قابلة للحركة بين أطراف الكابلات ونقطة التلامس في لوحة الإعلانات تمنع إتلاف الكابلات نتيجة الاهتزازات، مع ترك طول كافٍ في نهاية الكابل عند اتصاله باللوحة يسمح له بالحركة الناتجة عن الرياح ..
- يمنع استخدام الكوابل الكهربائية الخاصة بإشارات المرور الضوئية لإنارة اللوحات الإعلانية

٩/٦ المواد المستخدمة منها اللوحات :

- يجب أن تكون المواد التي تدخل في صناعة اللوحات الإعلانية من مواد غير قابلة للاحتراق.
- يجب أن تكون القطع والأدوات التي تستخدم لثبيت اللوحات من الحديد المجلفن، وتكون جميع أعمال الجلفنة طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.



٩/٧ الاشتراطات الفنية الأخرى:

- على المستثمر الالتزام التام بأية اشتراطات فنية أخرى وردت في دليل الاشتراطات الفنية للوحات الدعية والإعلان الصادر من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، أو تصدر من البلدية..
- ٩/٨ اشتراطات السلامة والحماية والوقاية من الحرائق**
- تكون جميع اللوحات الدعائية والإعلانية في المناطق الصناعية والتجارية وداخل محطات الوقود من مواد غير قابلة للاشتعال.
 - تكون اللوحات الدعائية والإعلانية و جميع المواد الداخلة في تصنيعها مقاومة للحرق حسب متطلبات كود البناء السعودي جزء متطلبات الحماية من الحرائق SBC- 801
 - استخدام المواد المقاومة لتأثير حرارة أشعة الشمس المباشرة.





٩) الغرامات والجزاءات

يلتزم المستثمر بتصميم وتركيب اللوحات الإعلانية وفقاً للشروط والمواصفات التي تفرضها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٩٢) وتاريخ ٥/١٤٤٢ هـ، والقرار الوزاري رقم ٤٣٠٢٠٤٥٢٦ في ٤٣/١٤٤٣ هـ المبلغ به القواعد التنفيذية لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية ، والقرار الوزاري رقم ٤٣٠٢٠٤٤٩٧ في ٤٣/١٤٤٣ هـ المبلغ به جدول المخالفات والجزاءات البلدية كما هو موضح فيما يلي:

نوع المخالفة	قيمة الغرامة	الوحدة	الإجراء في حال التكرار	ملاحظات	M
إقامة لوحة أو ملصق دعائي بدون ترخيص	١,٢٠٠	لكل متر مربع أو جزء منه	مضاعفة الغرامة	مع تصحيح المخالفة **	١
إقامة لوحة أو ملصق دعائي بدون ترخيص على المركبات	١,٥٠٠	لكل مرتبة	مضاعفة الغرامة	مع تصحيح المخالفة **	٢
إقامة لوحة أو ملصق دعائي أو إعلاني تجاوز المساحة أو الأبعاد المحددة في الرخصة	١,٢٠٠	لكل متر مربع أو جزء منه	مضاعفة الغرامة	مع تصحيح المخالفة **	٣
وضع مولدات الطاقة بدون الحصول على الموافقة الالزمة أو وجود تسربيات أو روائح أو إزعاج من المولد	٦,٠٠٠	لكل مولد	مضاعفة الغرامة	مع تصحيح المخالفة **	٤
عدم إزالة اللوحة أو الملصق الدعائي أو الإعلاني بعد إنتهاء الترخيص وتسلیم الموقع بالحالة الجيدة واعادة الوضع لما كان عليه قبل التركيب	٦,٠٠٠	لكل لوحة أو ملصق	مضاعفة الغرامة	مع تصحيح المخالفة **	٥
عدم توافق اللوحة الدعائية والإعلانية مع الكود العراني أو التصميم المعتمد للمنطقة	١,٥٠٠	لكل لوحة أو ملصق	مضاعفة الغرامة	مع تصحيح المخالفة **	٦
عدم الالتزام بالموقع المحدد للوحة الدعائية أو الإعلانية	١,٥٠٠	لكل لوحة أو ملصق	مضاعفة الغرامة	مع تصحيح المخالفة **	٧
عدم معالجة أو صيانة اللوحة الدعائية أو الإعلانية	٦٠٠	لكل لوحة أو ملصق	مضاعفة الغرامة	مع تصحيح المخالفة **	٨

** مع مراعاة المادة (٢/٣) من القواعد التنظيمية.



١٠) نموذج تقديم العطاء

**إنشاء وتشغيل وصيانة شاشة الكترونية على واجهتي جسر مركبات (كيري المشاري) - أنشطة الخدمات العامة -
أنشطة وخدمات الدعاية والاعلان والتسويق .**

المحترم

سعادة رئيس بلدية محافظة القطيف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ/...../١٤٤٦هـ المتضمن رغبة البلدية إنشاء وتشغيل وصيانة شاشة الكترونية على واجهتي جسر مركبات (كيري المشاري) - أنشطة الخدمات العامة - أنشطة وخدمات الدعاية والاعلان والتسويق - لوحة دعائية وإعلانية ، وحيث تم شراونا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معالجنة العقار على الطبيعة معاينة تامة نهاية للجهالة ، ويتم قبولنا للعقار على حالته .
نقدم لمعاليكم بعرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي :

					الأجرة السنوية للموقع
					قيمة الضريبة للأجرة السنوية للموقع (%) ١٥
					إجمالي الأجرة السنوية للموقع مع الضريبة
الرسوم الإعلانية	اجمالي المساحة الإعلانية	مساحة الوجه الإعلاني	عدد الأوجه للموقع	عدد المواقع	الرسوم الإعلانية
٣٠٠ ريال	٣٠٠ متر مربع	١٥٠ متر مربع	٢	١	أجمالي الرسوم الإعلانية
٩٠,٠٠٠ ريال (تسعون الف ريال)					أجمالي الأجرة السنوية مع الرسوم الإعلانية

**قيمة الأجرة السنوية للموقع غير شاملة (قيمة استهلاك التيار الكهربائي، وقيمة الرسوم الإعلانية، وضريبة القيمة المضافة) في حال لم يتم استخدام كهرباء البلدية لا يتم احتساب رسوم كهرباء على المستأجر).


**ضريبة القيمة المضافة تحصل على أجرة الموقع، وقيمة استهلاك التيار الكهربائي فقط.

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي بقيمة لا تقل عن ٢٥٪ من قيمة العطاء السنوي (سارية وغير قابل للإلغاء وقابل للتمديد إلى حين سداد قيمة العائد الاستثماري عن السنة الأولى) وكافة المستدات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات

اسم المستثمر									
رقم السجل التجاري									
رقم بطاقة الأحوال									
صادرة من :									
هاتف :									
ص.ب :									
العنوان الوطني :									
البريد الإلكتروني :									



١١) المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)

لوحة دعائية وإعلانية على جسر مركبات كibri المشاري	نوع النشاط
البلدية : القطيف	المدينة : القطيف
٢٦,٥٨٢٢٨٩	٥٠,٠١٨٨٦٢
رقم القطعة : بدون	رقم المخطط : بدون
جسر مركبات الواقع بين مدينة تاروت و مدينة القطيف	نوع الموقع
	صور على الخريطة
	
	صور على الطبيعة





١٢) محضر تسليم عقار

	تاریخ العقد :		رقم العقد :
	النشاط (المزاول / المصرح) :		وصف العقار :
	رقم السجل (مدني / تجاري/ صناعي) :		اسم المستثمر :

إنه بناء على المادة الخامسة من العقد المدونة معلوماته بهذا المحضر التي تنص على:

[أن احتساب مدة العقد تبدأ من تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم العقار على أن يقوم المستثمر بمراجعة البلدية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ توقيع العقد معه لإنتهاء إجراءات تسليم الموقع له ، ولا يترتب على البلدية أية التزامات حيال تأخر المستثمر عن استلام العقار] . وبموجب هذا المحضر المدون أني قد استلمت العقار المذكور بياناته أعلاه بعد أن عاينته معاينه تامة نافية للجهالة وأنني قابلته على حالته في تاريخ استلامه في يوم :

...../...../..... الموافق :

مندوب البلدية / البلدية

الإسم : التوقيع : التاريخ :
...../...../..... الختم الرسمي :

المستثمر أو مندوب المستثمر

الإسم : التوقيع : التاريخ :
...../...../..... الختم الرسمي :



١٣) إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقها وأنه ملتزم بجميع ما جاء بها.
٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعتمد بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص :

 - لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم ٤٠١٥٢ وتاريخ ٢٩/٦/١٤٤١ هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٠٠٥٦١٨٨٣ وتاريخ ٤٠٠٥٦١٨٨٣ وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٤١ هـ.
 - ان العنوان المسجل غير منصة (فرص) والمسجل في نموذج العطاء هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول ان يرسل عليه المراسلات والمكالمات بشأن هذا العقد، وتعتبرها مسنته بمجرد ارسالها على العنوان المذكور، وكذلك تبلغ الدعاوى والطلبات القضائية عند قيام أي منازعات وعرضها على القضاء هي منتجة لآثارها كما التزم بتزويد الطرف الأول خطياً بأى تغيير يطرأ على هذا العنوان مستقبلاً.
 - الانتراتيلات الفنية للوحات الإعلانية والدعائية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٠٠١٢٨٠٤) وتاريخ ١١/٤/١٤٤١ هـ والبالغة بتعميم وكيل الوزارة للشئون الفنية المكلف رقم (٤٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١١/٤/١٤٤١ هـ.
 - قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٣٥) في ٢٨/١٢/١٤٢٣ هـ والتعديلات الواردة عليه الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٩٠) وتاريخ ١٢/٩/١٤٤١ هـ.
 - ٣. عاين الموقع المعروضة للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة وقبل بها على حالتها.
 - ٤. التزم وأقر بأن تاريخ تسليم الموقع بعد شهر من تاريخ توقيع العقد وأن أي تأخير من قبل المستثمر في استلام الموقع لا يؤخذ بعين الاعتبار ويتم احتساب مدة العقد من تاريخ تسليم الموقع أو بعد شهر من تاريخ توقيع العقد أيهما أسبق.
 - ٥. أشهد بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستثمار صحيحة وأنه تم الاطلاع على المذكور أعلاه وعلى كافة بنود كراسة الشروط والمواصفات وعلى ذلك أوقع:

- الاسـم :
- الوظـيفـة :
- التـوـقـيـع :
- التـارـيـخ :

الختـم

التـوـقـيـع

